

المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري
Social interest as a tool for judicial intervention to ensure the normal functioning of commercial companies in Algerian law

أحمد عبد الرحمان بن سالم

Ahmed abderrahman bensalem

معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، chercheurbensalem@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/04 تاريخ القبول: 2021/11/18 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص: تتعدد مصالح كل من الشركاء و الغير داخل الشركة التجارية، و تتشعب و تتداخل في كثير من الحالات، و ينجّر عنها نشوء نزاعات و خلافات قد ترهن السير العادي لهذه الشركات، مما يؤثر عليها سلبا و قد تصل إلى توقف كلي لنشاطها، و بما أنّ السير غير العادي لهذه الشركات يمس بمصالح هؤلاء المتدخلين و الغير والمصلحة العامة الاقتصادية، فإنّ المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة التدخل، سواء كقاضي إستعجالي، أو كقاضي الموضوع لضمان السير العادي لهذه الشركات، وهذا تحت مظلة المصلحة الإجتماعية للشركة التجارية، والتي تعتبر من أهم مكونات الشركة التجارية خصوصا شركات الأموال والذي جاء استجابة لحركة الديمقراطية التشاركية أي ديمقراطية الشركات التجارية.

كلمات مفتاحية: الشركات التجارية، التدخل القضائي، المصلحة الإجتماعية.

Abstract: The interests of both partners and others within the commercial company are numerous, and in many cases they diverge and overlap, resulting in the emergence of disputes and disagreements that may mortgage the normal functioning of these companies, which affects them negatively and may reach a complete halt to their activities. The unusualness of these companies affects the interests of those intervening and others and the general economic interest, the Algerian legislator gave the judge the power to intervene, whether as an urgent judge, or as a matter judge to ensure the normal functioning of these companies, and this is under the misleading of the social interest of the commercial company, which is one of the most important components of the commercial company Especially the financial companies, which came in response to the participatory democracy movement, ie the democratization of commercial companies.

Keywords: Commercial companies, judicial intervention, social interest.

المؤلف المرسل: أحمد عبد الرحمان بن سالم ، الإيميل: chercheurbensalem@gmail.com

مقدمة :

مما لا شك فيه أن للإقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الإقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، ولعل أهمها الشركات التجارية والتي لا تعدو أن تكون عصب الإقتصاد المحلي والدولي، فالشركة كفكرة نشأت بشكل تلقائي بالنظر إلى الحاجة الماسة إليها في مجال النشاط التجاري، وأول ما نشأ وسبق في الظهور شركات الأشخاص على شركات الأموال.

إذا كانت فكرة الشركة لا تعدو عن كونها وسيلة يسعى الأفراد من خلالها إلى الجمع بين قدراتهم المتنوعة، للتعاون من أجل مباشرة الأنشطة التجارية، فالحقيقة أن هذه الشركة لم تكن سوى عقد بين الشركاء، يتضمن الشروط التي على أساسها تتم مباشرة النشاط التجاري، واقتسام ما يسفر عنه من ربح أو تحمل ما ينجم عنه من خسارة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في المادة 416 ق.م.ج والتي تنص على: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك)، مما مفاده أن الحرية التعاقدية تلعب دوراً هاماً في ظل أحكام الشركات التجارية.

إذا كان مبدأ الحرية التعاقدية عموماً وفي الشركات التجارية خصوصاً يعتبر القوام واللبنة الأولى لتشكيل الشركة التجارية، وهذا من خلال تقرير بعض قواعد العقد وأصوله وأحكامه، إلا أن هنالك اعتبارات من شأنها أن تقيد هذه الحرية، بحيث لا يجوز للشركاء أن يتجاوزوها عند التعبير عن إرادتهم، والتي جاء بها قانون الشركات التجارية

يتمثل القيد الأول في التدخل التشريعي وهذا من خلال مسألة النظام العام الذي يرمي إلى رعاية المصلحة العامة في عمومها فيحاول التدخل في نشاطات الأفراد وتوجيهها

بالإتجاه السياسي والإقتصادي و الإجتماعي المحدد والمرسوم في الدولة، بما يسمح بضمان تطبيق سياسة اقتصادية موجهة، بمعنى أنه مجموعة القواعد الملزمة في العلاقات التعاقدية والمتعلقة بالتنظيم الكلي أو الجزئي للشركات التجارية.

أما القيد الثاني وهو محور دراستنا فيتمثل في التدخل القضائي وهذا تحت غطاء المصلحة الإجتماعية للشركة التجارية، والتي تمثل أيضا أداة فعالة لقياس صحة الشروط والبنود المدرجة في القانون الأساسي وكذا مختلف الاتفاقات المبرمة خلال حياة الشركة، بمعنى أن كل عمل مخالف لها يعد عملا غير صحيح ولا ينتج آثاره القانونية.

وفي ضوء هذا يطرح ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات، والتي يمكن إجمالها في إشكالية محورية عن مفهوم المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القاضي ؟ و ما هي مظاهر التدخل القضائي ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا معالجتها وفق النسق التالي:

المبحث الأول: النظريات الفقهية المفسرة لفكرة المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي .

المبحث الثاني: مظاهر التدخل القضائي في الشركات التجارية.

المبحث الأول: النظريات الفقهية المفسرة لفكرة المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي

أما غياب تعريف تشريعي وقضائي لمصطلح المصلحة الإجتماعية للشركة التجارية وجب علينا الحديث عن الدراسات الفقهية التي بذلت جهدا كبيرا لإيجاد وتحديد مفهوم واضح لها كلّ حسب مشربه الفكري ونظرته، هذا الجدل انتج لنا ثلاث نظريات واتجاهات فقهية، الأول أو ما يعرف بالتصور الكلاسيكي يرى أن مصلحة الشركة هي مصلحة

الشركاء (المطلب الأول)، في حين يرى الاتجاه الثاني أو التصور الحديث أن مصلحة الشركة ما هي إلا مصلحة الشخص المعنوي أو المشروع (المطلب الثاني)، وأمام هذا التباين بين الاتجاهين السابقين، دفع اتجاه آخر إلى تبني حل وسط وهذا بمحاولة التوفيق بين الاتجاهين وهو ما يعرف بالنظرية التوفيقية أو المختلطة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المصلحة الإجتماعية هي مصلحة الشركاء (التصور الكلاسيكي).

بالرجوع إلى المفاهيم الأساسية في قانون الشركات، نجد أن مصطلح الشركة يقوم أساساً على ركن تعدد الأشخاص، يقدمون جزء من أموالهم بهدف تحقيق منفعة مشتركة، استناداً إلى هذا استخلص فقهاء التصور الكلاسيكي من المفهوم العقدي للشركة التجارية تعريفاً للمصلحة الاجتماعية، وهو ما يدفعنا إلى البحث في مضمون هذا الاتجاه (الفرع الأول)، ثم عرض الانتقادات الموجهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون النظرية.

يحرص أنصار الاتجاه الكلاسيكي بزعامة الفقيه الفرنسي SCHMIDT المصلحة الاجتماعية للشركة في مصلحة الشركاء، وفضلوا استعمال مصطلح " المصلحة الجماعية" باعتبارها تعبر بشكل أدق وأفضل (كمال و عمري، 2017، صفحة 698)، وأهم ما يميز مسيرة هذا الاتجاه أنهم وجدوا صعوبة في وضع تعريف دقيق للمصلحة الاجتماعية للشركة، واكتفوا بطرح تساؤل مهم وهو من يحدد المصلحة الاجتماعية داخل الشركة؟، واعتبروا الإجابة المنطقية الوحيدة هي أنه الشركاء هم من يحددون مصلحة الشركة.

بحيث تقوم هذه النظرية على أساس التحليل العقدي لمفهوم الشركة، على اعتبار أن الشركاء هم من بادروا بتأسيس الشركة وعلى هدى مصلحتهم تهتدي الشركة، كما ربط أنصار هذه النظرية بين هدف الشركة في تحقيق الأرباح وبين المصلحة الاجتماعية، وهو ما أكده الفقيه SCHMIDT بالقول بأن مصلحة الشريك هو اقتطاع الثراء الفردي من ثراء

جماعي وهي مصلحة متشابهة لدى جميع الشركاء، ولذا فهي مشتركة بينهم، وهنا تكمن مصلحتهم المشتركة التي تربط كل الشركاء وتجمعهم حولها، وفي ذات الوقت تعتبر نتيجة حتمية لنية الاشتراك التي قال بشأنها الفقيه HAMEL أنها مجرد إلتقاء لعدد من المصالح. (البشير، 2017، صفحة 323).

وبالنسبة للتوفيق بين المصالح المتعارضة الفردية للمساهمين اقترح الفقيه الفرنسي SCHMIDT فكرة مصلحة المساهم (الشريك) النموذجي، والذي عرفه بالمساهم الذي يبحث عن الربح وليس عن السلطة والتسلط، أو ذلك الشخص الذي يبحث عن الربح ليس بنهج المضارب وإنما بنهج موظف الأموال (البشير، 2017، صفحة 324)، بحيث يراقب الأرباح ويسهر على تميمتها، وبهذا تتحقق المصلحة الجماعية بتحقيق الربح والإزدهار لجميع الشركاء والمساهمين (حاطوم، 2007، صفحة 91)

الجدير بالملاحظة أن هذه النظرية كانت محل اهتمام العديد من الفقهاء في المجال القانوني والاقتصادي، بحيث لقيت رواجاً واسعاً ودعماً قوياً خاصة مع ظهور بوادر أفكار حوكمة الشركات التجارية (لحمر و صمود ، 2020، صفحة 384)، والتي من مقوماتها مراعاة مصلحة الشريك (المساهم) في كل أمور الشركة من قبل الجهاز المسير والمدير لها، والأمر الذي زاد من أهميتها ظهور فئة جديدة من الشركاء (المساهمين) في صورة مؤسسات وليس أفراد (البشير، 2017، صفحة 324)

ثانياً: الإنتقادات الموجهة لها.

هذا التصور وكأي اتجاه فقهي لم يسلم من سهام النقد، بحيث أول انتقاد وجه لهذا الاتجاه، هو انتهاك مبدأ المساواة ، بحيث أن مصلحة الشركة لا تختلط بالضرورة مع مصالح الشركاء التي تفرض معاملتهم على قدم المساواة، ولهذا على الجهاز الإداري تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة ومبدأ المساواة (لحمر و صمود ، 2020، صفحة 299)

كما أن الشركاء في الشركة لا يسعون بالضرورة إلى تحقيق نفس المصالح، فقد يختار أحدهما الإثراء على المدى البعيد، في حين يسعى البعض إلى الحصول على الفائدة على المدى القصير، كما أنه لا يمكن أن يكون هناك مصالح مشتركة إلا عندما نكون أمام مصالح متماثلة ومتطابقة.

بالإضافة إلى أن المشرع في حد ذاته يفرض على الشركاء بالمحافظة على مصلحة الشركة، بمعنى أنه التزام قانوني يقع على عاتق كل شريك، وبهذا يكون المشرع قد ميز بين مصلحة الشركة ومصلحة الشريك، بل الأكثر من ذلك فضل مصلحة الشركة على مصلحة الشركاء (صحراوي، 2019، صفحة 240)

المطلب الثاني: المصلحة الإجتماعية هي مصلحة الشركة (التصور الحديث).

بعد توجيه سهام النقد للتصور الكلاسيكي، ظهر هذا الإتجاه الفقهي والذي اعتمد على المفهوم والتصور النظامي للشركة التجارية، ودافع بشدة عن فكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية باعتبارها تجسد الكيان الخاص المستقل عن شخصية الشركاء، وفي هذا يرون بأن المصلحة الاجتماعية هي ذاتها مصلحة الشركة أو المشروع وليس مصلحة الشركاء أو المساهمين، ولذا سنقوم بالبحث بإيجاز في مضمون هذا الاتجاه (الفرع الأول)، ثم عرض الانتقادات الموجهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون النظرية.

وفقا لأنصار هذا الإتجاه نجد أن المصلحة الاجتماعية هي مصلحة الشركة، أي مصلحة الشخص المعنوي المستقلة (البشير، 2017، صفحة 338)، ويرون بأن مدام المشرع تولى تحديد نماذج العقد بقواعد أمره لا يجوز للشركاء الإتفاق على مخالفتها، الأمر الذي جعل من الشركة تكتسى الطابع النظامي، فهنا لم يعد للشركاء أو المساهمين إلا الرضوخ لما رسمه المشرع (حاطوم، 2007، صفحة 41)

وهو ما يتجلى بوضوح في شركة المساهمة نظرا لطبيعة أجهزتها واعتماد على قانون الأغلبية، وتقضي مصلحة الشركة وفقا لهذا المفهوم أن لا يتم توزيع الأرباح على المساهمين مثلا وإنما يتم تشكيل الإحتياطي، بالرغم من أن مصلحة الشركاء هي اقتسام الأرباح، ولا يختلف الامر كذلك بالنسبة لشركات الأشخاص التي قوامها الإعتبار الشخصي، فقد يتدخل القاضي بالحفاظ على بقاء الشركة دون أي مراعاة لمصلحة الشركاء (البشير، 2017، صفحة 399)

فالملاحظ أن هذه النظرية تقوم على مبدئين أساسيين، أولهما التفرقة بين مصلحة الشركاء و مصلحة الشخص المعنوي(الشركة)، بحيث تصبح هذه الاخيرة تسمو على جميع المصالح الأخرى، أما المبدأ الثاني فيتمثل في استقلالية الذمة المالية للشركة (قاسم، 2003، صفحة 21)، فبمجرد اعتبار الشركة شخصا معنويا يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها، وتتكون الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء والأموال الإحتياطية والأرباح التي تكونها وتحققها، أما جانبها السلبي فيتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها (فضيل، 2008، صفحة 58).

ونتيجة لوجود ذمة مالية مستقلة عن الشركاء تترتب النتائج التالية نذكر أهمها كالآتي:

* الحصص التي يقدمها الشركاء على سبيل التملك، تخرج من ذممهم وتنتقل إلى ذمة الشركة، ولا يكون لهم بعد ذلك إلا نصيباً في الأرباح الاحتمالية كلاً بحسب مساهمته، أو في فائض التصفية بعد انقضاء الشركة واستيفاء ديونها.

* تمنع المقاصة بين حقوق الشركة وديونها وبين حقوق الشركاء وديونهم، فلا يستطيع مدين للشركة التمسك بالمقاصة لدين له قبل أحد الشركاء، كما لا يستطيع أحد مديني الشركاء التمسك بالمقاصة إذا أصبح دائماً للشركة.

* في حالة وفاة الشريك ليس لورثته أداء حق مباشر على الأموال التي تتكون منها الذمة المالية للشركة.

* الأصل أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وذلك استنادا إلى استقلال الذمم، بيد أن الامر يختلف إذا كنا بصدد شركة التضامن أو شركة التوصية، فإذا أفلست الشركة انتقلت عدوى الإفلاس إلى الشركاء المتضامنين، نظرا لمسئوليتهم التضامنية المطلقة عن ديون الشركة، وعندها تتعدد التفليسات، ونصبح أمام تفليسة خاصة بالشركة، واخرى خاصة بكل شريك على حدى (داود، 2009، صفحة 33).

والجدير بالذكر أن القضاء الفرنسي كان السباق في التنبؤ القضائي على هذه النظرية، بحيث اعتمد في الكثير من قراراته على نظرية مصلحة الشخص المعنوي (الشركة)، وخير ما يستدل به الحكم الشهير الصادر في قضية FRUEHAUF (تتلخص وقائع هذه القضية أن الشركة فريهوف-الفرنسية " Fruehauf-France، وهي شركة وليدة تابعة لمجموعة شركات أمريكية تساهم في رأس مالها بنسبة 66%، يتمثل نشاطها في صناعة وتصدير الآت النقل، بحيث طلبت منها شركة Berliet تزويدها بـ 60 عربة لتصديرها لجمهورية الصين الشعبية، في سنة 1964 ولكن الشركة الأم الأمريكية عندما علمت أن الصفقة مخصصة لجمهورية الصين الشعبية، أصدرت أوامرها إلى الشركة الوليدة الفرنسية بإلغاء الصفقة على اثر وضع حصار لجمهورية الصين الشعبية من طرف دولة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن شركة Berliet رفضت فسخ العقد، مما دفع بأقلية المساهمين في مجلس الإدارة بتقديم الإستقالة، وطالبوا القضاء بتعيين وكيل قضائي يسهر على تسيير وإدارة الشركة لمدة محددة، وبدوره القضاء الفرنسي استجاب لطلبهم معللا ذلك في قراره بأن شركة Berliet يعد الزبون الأساسي للشركة Fruehauf الفرنسية، بحيث تقتني منها حوالي 40% من صادراتها، وليس هذا فقط، بل ينتج عن إلغاء الصفقة مطالبة المورد بتعويض والذي يفوق حسب التقديرات 5 ملايين فرنك فرنسي، بالإضافة إلى تسريح

العشرات من العمال، ومن ثم قررت المحكمة تعيين مدير مؤقت تتلخص مهمته في تنفيذ الصفقة ، وتسليم المعدات إلى شركة Berliet، وبهذا فقد أعطت المحكمة لنفسها حق تقدير مصلحة الشركة وتقييم قرار الجمعية العامة ومدى مطابقتها لمصلحة الشركة ، مغفلة في حكمها العلاقة التي تربط الشركة الفرنسية بالشركة الأمريكية ومدى اعتماد الشركة الفرنسية على الشركة الأمريكية ، فالقاضي قصر نظره على المصلحة المباشرة العاجلة للشركة الوليدة دون أن يتجاوز ذلك إلى التعرف على مجموع العلاقات التي تربط بين الشركات أطراف المسألة ، الأمر الذي أدى إلى إحلال إرادة القاضي محل إرادة الجمعية العامة التي يجب أن تحدد هي وحدها مصلحة الشركة دون القضاء في الأصل. (كمال و عمري، 2017، صفحة 701).

الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة لها.

لم يسلم هذا التصور وكأي اتجاه فقهي من سهام النقد، فبداية لا يمكن تجاهل فكرة أن أصل الشركة تصرف إرادي، وهو ما عمد أنصار هذه النظرية بتجاهاله، بحيث أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم الشركاء بالمساهمة في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لأقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من أرباح، بالإضافة إلى أن الشركة تفقد إرادتها واستقلاليتها أمام إرادة الشركاء متى تعلق الأمر بإنقضاءها. (صحراوي، 2019، الصفحات 244-245)

كما أن القول بأن الشركة تعد نظاما قانونيا غايته المشروعة تعتبر فكرة واسعة وغير مقبولة، ولا تنطبق على كل أشكال الشركات التجارية، فكلما اقتربنا من شركات الأشخاص أين ما يكون الاعتبار الشخصي تندحر هذه الفكرة (حاطوم، 2007، صفحة 70)

بالإضافة إلى مفهوم مصلحة الشركة في حد ذاته غامض، باعتبار أن مسألة الفصل بين مصلحة الشخص المعنوي و مصلحة الشركاء فكرة غير سلمية، لأن المشرع في

حد ذاته لا يفصل بينهما، فالمصلحة العليا للشخص المعنوي لا يمكن أن تكون إلا مصلحة الشركاء (صحراوي، 2019، صفحة 247)

كما أن المبدأ الذي يجعل من مصلحة الشركة هو بقاءها واستمرارها يثير تحفظات، فقد يحدث وأن يكون بقاءها لا يشكل أحد أهدافها أو ليس في اعتبار مصلحة الشركاء، وهذا بالإعتبار إلى عامل السرعة والتطور التكنولوجي الحاصل في ميدان الشركات التجارية والمنافسة (حاطوم، 2007، صفحة 274)

المطلب الثالث: النظرية التوفيقية لتحديد مفهوم المصلحة الإجتماعية.

أمام التباين بين النظريتين السابقتين، ظهر إتجاه جديد تبني حل وسط وهذا بمحاولة التوفيق بين الاتجاهين وهو ما يعرف بالنظرية التوفيقية أو المختلطة.

يرى أنصار هذه النظرية أن مصلحة الشركة تتضمن قسمين، الأول هو المصلحة المباشرة للشركاء والذي يتمثل في الحصول على الأرباح، أما القسم الثاني فهو المصلحة المستقبلية للشركة والمتمثلة في دوام وإزدهار المشروع (صحراوي، 2019، صفحة 245)، ومما يلاحظ أن هذه النظرية لم تضيف شيئا جديا في النقاش حول مفهوم المصلحة الإجتماعية للشركة التجارية، بل كل ما في الأمر جمعت بين الأراء المتعاكسة، وفضلت مصلحة المشروع على بقية المصالح الأخرى.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري.

الملاحظ أن مفهوم المصلحة الإجتماعية مغيبة تشريعا، والمستحدثة قضائيا، والمختلف في شأنها فقها وهو الاختلاف الذي يجعل المصلحة الاجتماعية مثل خيال الظل الذي لا يتم كشفه إلا بتسليط الضوء على صاحبه، خاصة أن الواقع أثبت أن الإقرار بالمصلحة الاجتماعية كأحد أهم مكونات الشركة التجارية خصوصا شركات الأموال.

وأمام غياب مفهوم تشريعي دقيق لفكرة المصلحة الإجتماعية للشركة، لا يعني انعدامها، كونها بقيت حاضرة وبقوة في مختلف الاجتهادات القضائية خصوصا الفرنسية منها، فباعتباره مفهوما مجردا، فإن ذلك يجعل فهمه وإدراكه لا يتأتى إلا من خلال توظيفه وتطبيقه أي من خلال الدور الذي يلعبه في ميدان الشركات التجارية، فبعد أن كان هذا المفهوم يسبح في إطار غامض غير محدد المعالم والحدود، ابتعد عنه المشرع الجزائري لسبب أو لآخر، أما اليوم فقد أضحى مفهوما قانونيا فعالا، لا غنى عنه في نطاق قانون الشركات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع وتحديد مفهوم مصلحة الشركة - بالرغم من استعماله في عدة مناسبات ومواضع ومنها المواد (811/800/731/554)، مكتفيا كعادته بعدم الخوض في التعاريف والحدود تاركا ذلك للفقه.

المبحث الثاني: مظاهر التدخل القضائي في الشركات التجارية كقيد على مبدأ الحرية التعاقدية.

تتعدد مصالح كل من الشركاء والغير الحسن النية داخل الشركة التجارية، وتتشعب وتتداخل في كثير من الحالات، مما ينجر عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجه إلى القضاء لحسمها، واللجوء إلى هذا الأخير حق من الحقوق الأساسية التي كلفها الدستور وعكف على حمايتها، ولأجل تحقيق الغاية من ذلك يقتضي حسن سير العدالة بأن تدوم الخصومة الوقت الكافي الذي يسمح للخصوم بتقديم طلباتهم وأوجه دفاعهم، وتسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية (القليوبي، 2018، صفحة 41).

على اعتبار أن الشركة شخص معنوي قراراتها مبنية على قاعدة الأغلبية في تسيير شؤونها، فكثيرا ما يكون مجلس الإدارة مصرحا للنزاعات الداخلية، وهو ما يفسح المجال

للتدخل القضائي، بطلب من الشركاء بناء على وجود نص قانوني (المطلب الأول)، وفي حالات أخرى يكون التدخل دون وجود نص قانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدخل القضائي المباشر.

في هذا المطلب سنتطرق لمظاهر التدخل القضائي في الشركة التجارية أثناء وخلال مرحلة التأسيس، ثم مرحلة نشاط الشركة، وأخير مرحلة الإنقضاء والتصفية بنوع من الإيجاز.

الفرع الأول: أثناء وخلال مرحلة تأسيس الشركة التجارية.

أقر المشرع الجزائري للقاضي الحق في التدخل في الشركة التجارية بما يخدم مبدأ المصلحة الإجتماعية للشركة، وهذا بالموازنة بين مصلحة الشركاء من جهة ومصلحة الشخص المعنوي من جهة أخرى، غير أن هذا الإقرار لم يكن بصفة مطلقة، بل جاء لمجابهة ظروف معينة تقع أثناء حياة الشركة، ومن خلال إطلاعنا على مجموع النصوص العامة التي تحكم الشركات التجارية، تبين لنا أن المشرع الجزائري منح للقضاء صلاحية التدخل في مواضع جد محتشمة، والتي يمكن أن نقسمها بحسب المراحل التي تمر بها الشركات التجارية، ففي مرحلة التأسيس وبالإضافة إلى صلب اختصاصه والذي يتمثل في تقرير صحة الشركة من عدمها نجد تدخله في وضع حصص الشركاء تحت الحراسة القضائية (المواد 603-604 ق.م.ج. والمواد 601 و 605 ق.ت.ج.)،

في حالة نشوب خلاف بين الشركاء أو بين الشريك والشركة التجارية، فإن القاضي يتدخل لوضع حصص الشركاء تحت ما يسمى بالحراسة القضائية، والتي نظمها المشرع من خلال المواد 603 و 604 ق.م.ج. والمواد 601 و 605 ق.ت.ج، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى حماية رأس مال الشركة من جهة وحماية حقوق الشركاء من جهة أخرى.

الملاحظ أن تكريس مسألة الفصل والعزل القضائي للشريك تشكل حماية فعالة لإستقرار الشركة و الموازنة بين مصلحتها الإجتماعية وباقي المصالح الأخرى (داود م.)،

2017، صفحة 394)، على أن هذا الفصل مقصور في حالات معينة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 442 ق.م.ج والمادة 559 ق.ت.ج، وهو نفس الامر بالنسبة إذا ما طالب أحد الشركاء طلب عزل المسير وفقاً لنص المادة أنظر المواد 579 و 715 ثالثاً 1 ق.ت.ج.

الفرع الثاني: أثناء حياة الشركة التجارية.

يتدخل القاضي خلال حياة الشركة - والتي تعتبر المجال الخصب لتدخله - وهذا من خلال عزل الشريك (المادة 559 ق.ت.ج)، أو المسير (المواد 579 و 715 ثالثاً 1 ق.ت.ج)، وتعيين مندوب الحسابات (المواد 715 مكرر 4 - 715 مكرر 7 - 715 مكرر 8 - 715 مكرر 9 - 715 مكرر 9 - 715 مكرر 10 - 715 مكرر 11 - 715 مكرر 14 ق.ت.ج)، بالإضافة إلى إستدعاء الجمعية العامة للشركاء في حالة عدم قيام الأجهزة المختصة بذلك (المواد 676 و 618 ق.ت.ج)،

ارتبطت الإدارة - من حيث أساسها - بتعريف المشروع، فارتكزت على الملكية عندما كان المشروع، بمعناه التقليدي (خلية اقتصادية)، تقوم على عنصر وحيد هو رأس المال، ولما كانت الشركة، باعتبارها شخصاً معنوياً هي الإطار القانوني للمشروع، كان من الطبيعي أن يستأثر بإدارتها من ساهم بحصة في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق المشروع الذي تقوم عليه، أي أن من "يملك يدير"، ولما وكان من المعتذر تطبيق مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية على إطلاقه في شركات المساهمة خصوصاً بالنظر لكثرة عدد المساهمين فيها على نحو يستحيل معه، من الناحية العلمية، قيامهم من خلال التنظيم الذي يضمهم وهو الجمعية العامة، بأعباء الإدارة اليومية، لذا تم اسناد الإدارة إلى جهاز بواسطة الجمعية العامة، من بين المساهمين، يسمى (مجلس الإدارة)، وأصبح هذا الجهاز هو صاحب السيادة الفعلية، وإن ظلت الجمعية العامة للمساهمين هي صاحبة السلطة العليا - من الناحية النظرية - في إدارة الشركة (العريني، 2019، صفحة 268)

فالملاحظ أن القاضي يتدخل من أجل السير الحسن والأمثل للجمعية العامة للشركة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال، بإستدعاء أعضائها بناء على طلب من ذي الصفة، بحيث نجد في شركة المساهمة وفي الظروف العادية تتعقد مرة واحدة على الأقل في السنة وذلك خلال ستة أشهر التي تلي إختتام السنة المالية وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من نص المادة 676 ق.ت.ج، أما في الحالات الاستعجالية وفقاً للمادة 715 مكرر 6/4 ق.ت.ج وكلما دعت الضرورة لإنعقاد الجمعية العامة جاز لكل من مندوبو الحسابات ومجلس الإدارة اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة، بيد أن الأمر يختلف تماماً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالملاحظ أن المشرع أعطى لكل شريك الحق في مطالبة القضاء بتعيين وكيل من أجل إستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول أعمالها، وهو ما تنص عليه المادة 580 ق.ت.ج، كما يحق للمصفي أيضاً اللجوء إلى القضاء للمطالبة بذات الحق وفقاً لنص المادة 787 ق.ت.ج، وبهذا يكون للقاضي سلطة واسعة في تقدير الظروف والأسباب التي تستدعي صفة الاستعجال، وهذا بمراعاة وتغليب المصلحة الإجتماعية للشركة.

من الحالات التي أوجدها المشرع الفرنسي التي يتدخل القاضي بموجبها في سير أعمال الشركة هي تعيين خبير في التسيير، حيث توكل له مهمة إعداد تقرير حول عملية التسيير بطلب من أقلية المساهمين، فقد أناط المشرع الفرنسي سلطة تقديرية واسعة لرئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمر المستعجلة في مجال الأمر بالخبرة، ويشكل خبير الأقلية عادة الوسيلة التي يستطيع بمقتضاها هؤلاء الشركاء إعداد دليل حتى يسهل عليهم بعدها رفع دعوة مسؤولية ضد المسيري.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن السماح بتعيين خبير يعني السماح لشخص أجنبي بالتدخل في شؤون الشركة و الإطلاع على أسرارها، لذلك يخضع هذا التعيين لشروط دقيقة تهدف بالأساس إلى تجنب طلبات تعسفية أو ناتجة عن الرغبة في إرباك و زعزعة السير العادي للشركة.

فالتشريع الفرنسي استلزم ضرورة أن يكون المساهم أو المساهمين قد استنفدوا وسائل الإعلام المتاحة لهم قبل اللجوء إلى انتداب خبير في التسيير ، بحيث يحق تقديم طلب تعيين خبير التسيير لكل مساهم يمثل الأقلية من رأس مال الشركة ب 5/1 (خمس) من رأس مال الشركة أن يقدم طلب تعيين خبير التسيير (حاطوم، 2007).

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد أغفل على ذكر هذا النوع من الرقابة على الشركات التجارية، و على عكس المشرع الجزائري فالمشرع المغربي قد أحسن باستعبابه أهمية تعيين خبير في التسيير حيث إعتبرها أداة لتعزيز الحماية القضائية المقررة لأقلية المساهمين، ووسيلة تكتسي أهمية بالغة لتحقيق نوع من التوازن بين كل المساهمين و مصلحة الشركة على حدّ سواء .

ومن بعض النصوص التي تطرق إليها المشرع المغربي نجد نص المادة 157 من القانون رقم 95/17 التي تنص " يسوغ لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس مال الشركة رفع طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات بتعيين خبير أو عدة خبراء مكلفين بتقديم تقرير عن عملية أو عدة عمليات تتعلق بالتسيير". (صحراوي، 2019، صفحة 260)

الفرع الثالث: خلال مرحلة إنقضاء الشركة التجارية وتصفياتها.

بالنسبة لتدخل القضاء في عملية حل الشركة وإنقضاءها، فقد منح المشرع الحق للقاضي في النظر والفصل في طلب حل الشركة بناء على طلب من ذي الصفة وهذا وفقاً لنص المادة 441 ق.م.ج، وهو ما أكد عليه المشرع في القانون التجاري أيضاً ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/589 ق.ت.ج على أنه: (وإذا لم يستشر المديرين الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح ، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء)، كما يحق له التدخل أيضاً بصفة المراقب في عملية تصفية الشركة وهو ما تقضي به المواد 770-773-774-778 ق.ت.ج وأيضاً الفقرة الثانية من القسم

الخامس تحت عنوان "الأحكام المطبقة بقرار قضائي" والتي خصص لها المشرع المواد 778 إلى 795 ق.ت.ج.

المطلب الثاني: التدخل القضائي غير المباشر.

قد تمر الشركة التجارية بالكثير من المشاكل التي قد تؤدي بها إلى منها ما يعود إلى أسباب داخلية تتعلق بالتسيير والإدارة ومنها ما يكون خارج إرادة الشركة كارتفاع أسعار المواد الأول، كل هذه الصعوبات قد تؤدي إلى أزمة مالية في الشركة.

تشكل النزاعات بين المساهمين القدر الأكبر الذي لم يضع له المشرع أحكاما وضوابط لفض هذه النزاعات، بل فسح المجال أمام القضاء ليقوم هذا الأخير بجبر ما يمكن جبره، وهذا بتعيين مسير مؤقت والذي يعهد إليه مهمة التسيير المؤقت وهو ما يعرف بنمط الإدارة القضائية.

يرى بعض رجال الفقه الفرنسي أن تدخل القاضي في أعمال الشركة التجارية بتعيين مسير مؤقت أو ما يعرف بالإدارة القضائية، ناتج في حقيقة الأمر عن سكوت المشرع بمعنى عدم وجود نص قانوني واضح يتيح له التدخل، وحسب تقديراتهم أن هذا السكوت مقصود من المشرع، ويعتبر المسير المؤقت ذو منشأ فرنسي، ويتمتع بصلاحيات واسعة بحسب ما تقتضي تلك المرحلة التي عين فيها، بل في بعض الحالات تفوق صلاحياته صلاحيات المسير الأصلي المعين من قبل المساهمين (حاطوم، 2007، صفحة 387)

إن عدم وجود نص قانوني يتيح للقضاء التدخل في أعمال الشركة التجارية، مما رمى بالفقه إلى البحث عن مَقوم آخر يبرر هذا التدخل خاصة إذا كنا أمام حالة تعيين مسير مؤقت، أو ما يعرف بالإدارة القضائية، وهذه البحوث أفرزت مسألة المصلحة الإجتماعية للشركة كأساس لتبرير التدخل القضائي كقيد لمبدأ الحرية التعاقدية، باعتبار أن المصلحة الإجتماعية للشركة تسمو على جميع المصالح الأخرى.

كما يعتبر هذا التدخل بتعيين مسير قضائي هو الحل الأخير لتفادي صدور قرار لا يمكن إصلاحه، والمتمثل في حل الشركة التجارية، الذي يفرز آثار أكثر قساوة للشركاء بصفة خاصة، والمتعاملين مع الشركة من عمال وزبائن بصفة عامة، كما تمتد هذه الآثار حتى إلى الإقتصاد الوطني، خاصة عندما نكون أمام شركات ذات رؤوس أموال ضخمة، ويشد الأمر أكثر قساوة إذا كانت ذات رؤوس أموال عمومية، ولذا فإن تدخل القضاء لا يكون إلا بعد استنفاد جميع الحلول سواء تلك المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة أو تلك التي نص عليها المشرع إما بالصفة الاختيارية أو الإجبارية.

وأخير بالرغم من أن فقهاء القانون التجاري يتوجسون من تدخل القضاء في أعمال الشركات التجارية، بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة تتيح هذا التدخل، إلا أن حسب اعتقادهم يبقى الحل الوحيد والأمثل للتصدي لبعض الخروقات والصعوبات التي قد تواجه الشركة التجارية، خاصة في ظل التطبيقات القضائية الناتجة عن صمت المشرع، هذا الأخير الذي يفسر سكوته بالموافقة الضمنية لتدخل القضاء في أعمال الشركة التجارية.

الخاتمة.

تنبؤ الشركة مكانة هامة في المنظومة القانونية والاقتصادية للدولة، باعتبارها تسمح بتظافر جهود الأشخاص والأموال، وهو ما يستشف من إرادة المشرع المتجهة، في المادة 416 من القانون المدني، نحو فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية و المعنوية للاتفاق - كقاعدة عامة- فيما بينهم على التعاون على قدم المساواة نحو تحقيق الأهداف التي قام لأجلها المشرع، و يتأتى ذلك بإلزام كل منهم بتقديم حصة من عمل، أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، و تحمل الخسائر التي قد تتجز عن ذلك.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن المشرع أعطى أهمية بالغة و دور فعال للقاضي لحماية الشركة سواء في شركات الأشخاص، أو شركات الأموال، وقد تركز الاهتمام في البحث على مسار تدخل القاضي في الشركة الذي سعى المشرع في تكريسه، من حيث المهام الموكلة للقضاء و دواعي التدخل، و من حيث فاعلية هذا النظام و قدرته على الاستجابة لاحتياجات الشركات و نجاعته في الحفاظ على التوازن بين قواعد و مبادئ الوظيفة القضائية و قانون الشركات.

إن الحاجة إلى إحداث قانون مُستقل وجزائري - بعيدا عن ظاهرة إستيراد القوانين - خاص بالشركات التجارية أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الإنفتاح العالمي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وحيث قانوني خاص يمكنها من المنافسة، والذي ينبغي أن يجسد ويعطى حيزا و قدراً كبيراً للتدخل القضائي لضمان السير الحسن للشركة التجارية.

كما أنه أصبح من الضروري تكريس وتجسيد قضاء خاص بالمسائل التجارية، بالإضافة إلى العمل على تكوين القضاة في مسار تكوينهم والتركيز على الجانب الميداني التطبيقي.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

1. بالطيب محمد البشير. (2017). الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري (أطروحة دكتوراه). الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد خيضر ببسكرة،.
2. براهيم بن داود. (2009). نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن. مصر: دار الكتاب الحديث.
3. سميحة القليوبي. (2018). الشركات التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. صحراوي، نور الدين (2019). الحرية التعاقدية والقواعد الآمرة في قانون الشركات (أطروحة دكتوراه). تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد.
5. علي سيد قاسم. (2003). المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. كمال، عمري، ر. (2017). المصلحة الاجتماعية في شركات المساهمة بين الثبات وعدم الاستقرار. مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد رقم 08، عدد 04، 692-714،
7. خالد لحر. صمود سيد أحمد. (2020). حوكمة الشركات وأثرها القانوني في حماية المساهم من الممارسات التعسفية، ص 284-285. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، الصفحة 283-301.

8. منصور داود. (2017). الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 377-398.
9. نادية فضيل. (2008). أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص". الجزائر: دارر هومه.
10. وجدي سلمان حاطوم. (2007). دور المصلحة الإجتماعية في حماية الشركات التجارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.